

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٩/٤٩

بإصدار قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون حماية المستنبطات النباتية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٢ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٣٧ بشأن انضمام سلطنة عمان إلى بعض المعاهدات
الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٩ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة واعتماد هيكلها
التنظيمي ،
وعلى قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل بأحكام قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة
المرفق .

المادة الثانية : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٢ / ٢٠٠٠ المشار إليه .

المادة الثالثة : يصدر وزير الزراعة اللوائح والقرارات المنفذة لأحكام هذا
القانون ، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة
فيما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ من رمضان سنة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٩ من أغسطس سنة ٢٠٠٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٤)

**قانون حماية حق مستنبط الأصناف
النباتية الجديدة
الفصل الأول**

المادة (١) : تعاريف

فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى

المحدد قرين كل منها :

١ - مستنبط النباتات :

أى من :

أولاً : الشخص الذى استنبط صنفا ما أو اكتشفه وطوره .

ثانياً : صاحب عمل الشخص الأنف ذكره أو الذى كلفه بمباشرة هذا

العمل .

ثالثاً : خلف الشخص المذكور فى أولاً أو ثانياً ، حسب الأحوال .

٢ - حق مستنبط النباتات : حق مستنبط النباتات المنصوص عليه

فى هذا القانون .

٣ - الصنف : أية مجموعة نباتية تدرج فى تصنيف

نباتى واحد من أدنى المراتب المعروفة ،

وتستوفى أو لا تستوفى تماماً شروط

منح حق مستنبط النباتات ، وتتسم

بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثى

معين أو مجموعة معينة من التراكيب

الوراثية ، والتى تتميز عن أية مجموعة

نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة

على الأقل ، وتعتبر وحدة نظراً إلى

قدرتها على التكاثر دون أى تغيير .

٤- الوزير : وزير الزراعة .

٥- الجهة المختصة : وزارة الزراعة .

٦- الأوبوف : الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية

الجديدة المنشأ بموجب وثيقة ١٩٦١

للاتفاقية الدولية لحماية الأصناف

النباتية الجديدة والمشار إليه فى وثيقة

١٩٧٢ ووثيقة ١٩٧٨ ووثيقة ١٩٩١ .

٧ - عضو الأوبوف : الدولة الطرف فى وثيقة ١٩٦١ أو

وثيقة ١٩٧٢ أو وثيقة ١٩٧٨ أو الطرف

المتعاقد بموجب وثيقة ١٩٩١ .

الفصل الثانى

الالتزامات العامة للأطراف المتعاقدة

المادة (٢) : الغرض

١ - الغرض من هذا القانون هو منح حقوق مستنبطى النباتات وحماية

تلك الحقوق .

٢ - تكلف الجهة المختصة بمهمة منح حقوق مستنبطى النباتات .

المادة (٣) : الأجناس والأنواع النباتية الواجب حمايتها

تسرى أحكام هذا القانون على الأجناس والأنواع النباتية التى يحددها

الوزير ، وتسرى بعد مضى عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون

على كافة الأجناس والأنواع النباتية .

المادة (٤) : المعاملة الوطنية

١- يحق لمواطنى كل عضو فى الأوبوف ، والأشخاص الطبيعيين المقيمين

فى إقليم عضو فى الاتحاد ، والأشخاص المعنوية التى يقع مقرها

فى ذلك الإقليم ، التمتع فى أراضى سلطنة عمان بالمعاملة ذاتها

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٤)

التي يمنحها هذا القانون لمواطني سلطنة عمان فيما يخص منح حقوق مستنبطى النباتات وحمايتها ، وذلك وفقا لأحكام هذا القانون ، على أن يستوفى هؤلاء المواطنون والأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنوية الشروط والإجراءات المفروضة على مواطني سلطنة عمان .

٢ - يتمتع بالمعاملة الوطنية فى سلطنة عمان مواطنو كل دولة غير عضو فى الأوبوف تمنح لمواطني سلطنة عمان المعاملة بالمثل .

الفصل الثالث

شروط منح حق مستنبط النباتات

المادة (٥) : شروط المنح

١ - يمنح حق مستنبط النباتات إذا كان الصنف جديدا ، ومميزا ، ومتجانسا ، وثابتا .

٢ - لا يجوز أن يتوقف منح حق مستنبط النباتات على أية شروط إضافية ، على أن تبين تسمية الصنف وفقا لأحكام المادة (٢٠) ، ويستوفى مستنبط النباتات الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، ويسدد الرسوم المستحقة .

المادة (٦) : الجودة

١ - يعتبر الصنف جديدا إذا لم يتم ، فى تاريخ إيداع طلب حق مستنبط النباتات ، بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتى للصنف أو منتجات محصول الصنف أو لم يتم نقلها للغير بطريقة أخرى ، من قبل مستنبط النباتات أو بموافقتة ، لأغراض استغلال الصنف :

" أ " : فى أراضى سلطنة عمان منذ أكثر من سنة .

" ب " : وفى إقليم غير أراضى سلطنة عمان منذ أكثر من أربع سنوات ، أو أكثر من ست سنوات إذا كان الأمر يتعلق بالأشجار أو الكروم .

٢ - فى حالة سريان هذا القانون على جنس أو نوع نباتى لم يسبق له أن طبق عليه ، اعتبر الصنف النباتى الذى ينتمى إلى ذلك الجنس أو النوع النباتى مستوفيا شرط الجودة المحدد فى البند (١) من هذه المادة ، حتى وإن تم بيعه أو نقله للغير فى أراضى سلطنة عمان فى غضون أربع سنوات قبل تاريخ الإيداع ، أو فى غضون ست سنوات قبل التاريخ المذكور إذا كان الأمر يتعلق بالأشجار والكروم .

٣ - تسرى أحكام البند (٢) من هذه المادة على طلبات حماية حق مستنبط النباتات المودعة فى غضون سنة واحدة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

المادة (٧) : التمييز

يعتبر الصنف متميزا إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أى صنف آخر يكون وجوده معروفا علانية فى تاريخ إيداع الطلب ، وبصورة خاصة فإن إيداع طلب لمنح حق مستنبط النباتات أو لتقييد صنف آخر فى سجل رسمى للأصناف النباتية ، فى أى بلد ، يعتبر أن هذا الصنف الآخر معروفا علانية ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ، بشرط أن يترتب على الطلب منح حق مستنبط النباتات أو تقييد ذلك الصنف الآخر فى السجل الرسمى للأصناف النباتية ، حسب الأحوال .

المادة (٨) : التجانس

يعتبر الصنف متجانسا إذا كانت خصائصه الأساسية متجانسة بصورة كافية ، مع مراعاة ما قد يتوقع من تباين نتيجة للمميزات الخاصة التى تتسم بها عملية تكاثره .

المادة (٩) : الثبات

يعتبر الصنف ثابتا إذا لم تتغير خصائصه الأساسية إثر تكاثره المتتابع ، أو فى نهاية كل دورة خاصة للتكاثر .

الفصل الرابع

طلب منح حق مستنبط النباتات

المادة (١٠) : إيداع الطلب

١ - يكون تاريخ إيداع طلب منح حق مستنبط النباتات هو تاريخ استلام الطلب المودع طبقا لما هو مقرر فى اللوائح .

٢ - لا يجوز للجهة المختصة أن ترفض منح حق مستنبط النباتات أو تقصر مدته على أساس أن حماية الصنف ذاته لم تطلب ، أو رفضت ، أو انقضت فى أى دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية .

المادة (١١) : حق الأولوية

١- يحق لمستنبط النباتات الذى أودع حسب الأصول طلبا لحماية صنف ما لدى أحد أعضاء الأوبوف (الطلب الأول) ، أن يتمتع بحق الأولوية لمدة اثنى عشر شهرا من أجل إيداع طلب لمنح حق مستنبط النباتات فيما يخص الصنف ذاته لدى الجهة المختصة ، وتحسب هذه المدة اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب الأول ، ولا يحتسب فيها يوم الإيداع .

٢- للاستفادة من حق الأولوية ، يجب أن يطالب مستنبط النباتات فى الطلب المودع لدى الجهة المختصة بأولوية الطلب الأول . ويجوز للجهة المختصة أن تطالب مستنبط النباتات بأن يزودها ، خلال مهلة لا تقل عن ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ، بصورة من الوثائق التى يتكون منها الطلب الأول ، تكون مصدقا عليها من عضوا الأوبوف الذى أودع لديه ذلك الطلب الأول ، وعينات أو أدلة أخرى تثبت أن الصنف محل الطلبين هو نفسه .

٣ - يمنح مستنبط النباتات مهلة مدتها سنتان بعد انقضاء مهلة الأولوية لتزويد الجهة المختصة بما يلزم من معلومات ووثائق ومواد مطلوبة لأغراض الفحص المنصوص عليه فى المادة (١٢) من هذا القانون . أما إذا رفض الطلب الأول أو سحب ، فإن مستنبط النباتات يمنح مهلة مناسبة لذلك بعد تاريخ الرفض أو السحب .

المادة (١٢) : فحص الطلب

يتعين لاتخاذ أى قرار بمنح حق مستنبط النباتات إجراء فحص للتأكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها فى المواد من (٥) إلى (٩) من هذا القانون . ويجوز للجهة المختصة ، أثناء إجراء الفحص ، أن تزرع الصنف أو تباشر أية اختبارات ضرورية ، أو تكلف الغير بزرع الصنف أو بمباشرة ما تراه من الاختبارات الضرورية ، أو تأخذ فى الحسبان نتائج اختبارات الزرع أو غير ذلك من الاختبارات التى سبقت مباشرتها ولأغراض هذا الفحص ، يجوز للجهة المختصة أن تطالب مستنبط النباتات بأن يزودها بكافة المعلومات والوثائق والمواد الضرورية المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

المادة (١٣) : الحماية المؤقتة

تمنح الحماية المؤقتة لمقدم طلب مستنبط النباتات خلال الفترة من تاريخ إيداع طلب المنح أو نشره إلى تاريخ منح ذلك الحق ، وذلك بتقرير حقه فى الحصول على تعويض منصف من أى شخص يكون قد باشر ، خلال المدة المذكورة ، أعمالا تقتضى تصريحاً من مستنبط النباتات بعد منحه هذا الحق ، كما تنص على ذلك المادة (١٤) من هذا القانون .

الفصل الخامس

حقوق مستنبط النباتات

المادة (١٤) : نطاق حق مستنبط النباتات

١ - أ : مع مراعاة أحكام المادتين (١٥ و ١٦) من هذا القانون ، يتعين

الحصول على تصريح من مستنبط النباتات لمباشرة الأغراض

التالية فيما يتعلق بمواد التكاثر :

- الإنتاج أو التوالد .

- التكيف لأغراض التكاثر .

- العرض للبيع .

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٤)

- البيع أو غير ذلك من أعمال التسويق .

- التصدير .

- الاستيراد .

- التخزين لأى غرض من الأغراض المشار إليها .

ب : يجوز لمستنبط النباتات أن يضمن تصريحه بعض الشروط والقيود .

٢- مع مراعاة أحكام المادتين (١٥ و ١٦) من هذا القانون ، يتعين الحصول على تصريح من مستنبط النباتات لمباشرة الأغراض المشار إليها فى البند (١/أ) فيما يتعلق بالمواد المحصودة ، بما فى ذلك النباتات الكاملة أو أجزاء النباتات ، المستحصلة عن طريق استعمال مواد تكاثر الصنف المحمى دون تصريح ، ما لم تتح فرصة معقولة لكى يمارس مستنبط النباتات حقه فيما يتعلق بمواد التكاثر المذكورة .

٣- أ : تسرى أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة على الأصناف التالية :

١ - الأصناف المشتقة أساسا من الصنف المحمى ، إذا لم يكن هو أيضا صنفا مشتقا أساسا .

٢ - الأصناف التى لا يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف المحمى ، وفقا للمادة (٧) من هذا القانون .

٣ - الأصناف التى يقتضى إنتاجها استعمال الصنف المحمى استعمالا متكررا .

ب - لأغراض تطبيق أحكام البند (١/أ) من هذه المادة ، يعتبر الصنف صنفا مشتقا أساسا من صنف آخر (الصنف الأصى) فى الحالات التالية :

١- إذا كان مشتقا بصورة رئيسية من الصنف الأصى أو من صنف مشتق بصورة رئيسية من الصنف الأصى ، ومحتفظا بظواهر الخصائص الناجمة عن التركيب الوراثى أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصى .

٢ - إذا تميز بوضوح عن الصنف الأصلي .

٣ - إذا كان مطابقا للصنف الأصلي من حيث خصائصه الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التركيب الوراثية للصنف الأصلي ، ما عدا الفوارق الناجمة عن الاشتقاق .

ج - يجوز الحصول على الأصناف المشتقة أساسا بانتقاء متغير طبيعي أو مستحث ، أو مستنسخ ، أو بانتقاء وحدة مغايرة من نباتات الصنف الأصلي ، أو بالتهجين العكسي ، أو بالتحويل عن طريق الهندسة الجينية أو بأية طريقة أخرى .

المادة (١٥) : الحالات المستثناة من حق مستنبط النباتات

١ - لا يشمل حق مستنبط النباتات الأعمال التالية :

" أ " الأعمال المباشرة لأغراض شخصية غير تجارية .

" ب " الأعمال المباشرة على سبيل التجربة .

" ج " الأعمال المباشرة من أجل استنباط أصناف جديدة ، والأعمال المشار إليها في البندين (١) و (٢) من المادة (١٤) من هذا القانون ، والأعمال المباشرة فيما يخص تلك الأصناف الأخرى في حالة عدم انطباق أحكام المادة (١٤) (٣) من هذا القانون .

٢- فيما يتعلق بالأصناف المدرجة ضمن قائمة النباتات الزراعية ، لا يعتبر تعديا من صغار المزارعين على حق مستنبط النباتات عند استعمال المزارعين منتوج الحصاد في زراعة الصنف المحمي أو أي صنف تشمله المادة (١٤) (٣ / أ " ١ " أو " ٢ ") من هذا القانون ، في أراضيهم لأغراض التكاثر ، وذلك في حدود المعقول مع مراعاة المصالح المشروعة لمستنبط النباتات .

٣- لا يشمل الاستثناء المنصوص عليه في البند (٢) من هذه المادة أصناف أشجار الفواكه والنباتات التزيينية والخضر والنباتات الغابوية .

المادة (١٦) : استنفاد حق مستنبط النباتات

١- لا يشمل حق مستنبط النباتات الأعمال المتعلقة بمواد الصنف المحمي ، أو بمواد أى صنف تشير إليه أحكام المادة (١٤) (٣) من هذا القانون ، يكون مستنبط النباتات قد باعها أو سوقها بأى شكل آخر بنفسه أو بموافقتة فى أراضى سلطنة عمان ، أو بمواد مشتقة من المواد المذكورة ، إلا إذا انطوت تلك الأعمال على ما يلى :

" أ " تكاثر إضافى للصنف المعنى .

" ب " تصدير مواد الصنف التى تسمح بتكاثر الصنف إلى بلد لا يحمى أصناف الأجناس أو الأنواع النباتية التى ينتمى إليها الصنف ، ما لم يكن الغرض المنشود من التصدير هو الاستهلاك .

٢- لأغراض تطبيق البند (١) من هذه المادة ، يقصد بمصطلح المادة ما يلى :

" أ " مادة التكاثر مهما كان نوعها ،

" ب " مادة الحصاد ، بما فى ذلك النباتات الكاملة وأجزاء النباتات ،

" ج " كل منتج مصنوع مباشرة من مادة الحصاد .

المادة (١٧) : تقييد ممارسة حق مستنبط النباتات

١- باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة فى هذا القانون ، لا يجوز أن تقييد حرية ممارسة حق مستنبط النباتات فى أراضى سلطنة عمان لأسباب خلاف المصلحة العامة .

٢ - إذا ترتب على هذا التقييد إصدار الوزير ترخيصا إجباريا يسمح للغير بمباشرة أحد الأعمال التي تقتضى تصريحها من مستنبط النباتات ، فإن مستنبط النباتات يحصل على مقابل منصف .

المادة (١٨) : التدابير المنظمة للتجارة

لا يتوقف حق مستنبط النباتات على أية تدابير تتخذها أية جهة فى حدود اختصاصها لتنظيم عمليات إنتاج مواد الأصناف النباتية ومراقبتها وتسويقها ، أو استيراد تلك المواد أو تصديرها . وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن تخل تلك التدابير بتطبيق أحكام هذا القانون .

المادة (١٩) : مدة حق مستنبط النباتات

يمنح حق مستنبط النباتات لمدة (٢٠) سنة اعتبارا من تاريخ منح هذا الحق . وبالنسبة إلى الأشجار والكروم تكون هذه المدة (٢٥) سنة اعتبارا من التاريخ المذكور .

الفصل السادس

المادة (٢٠) : تسمية الصنف

- ١ - أ : يعين الصنف بتسمية تعتبر تعريفا عاما للصنف .
- ب : مع مراعاة حكم البند (٤) من هذه المادة ، لا تحول الحقوق المتصلة بالتسمية المسجلة للصنف دون استعمال التسمية بحرية لذات الصنف ، حتى بعد انقضاء مدة حق مستنبط النباتات .
- ٢ - يجب أن تسمح التسمية بتعريف الصنف . ولا يجوز أن تتكون من مجرد أرقام إلا إذا كان ذلك عرفا متبعا لتعيين الأصناف . ويجب ألا تؤدى إلى التضليل أو الالتباس بشأن خصائص الصنف أو قيمته أو ماهيته ، أو بشأن هوية مستنبط النباتات . ويجب أن تكون مختلفة على وجه الخصوص عن أى تسمية أخرى تعين صنفا موجودا من قبل النوع النباتى ذاته أو من نوع قريب ، فى أراضى أى عضو فى الأوبوف .

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٤)

٣- يودع مستنبط النباتات التسمية لدى الجهة المختصة . وإذا تبين أن التسمية لا تفي بمتطلبات البند (٢) من هذه المادة ، تعين على الجهة المختصة أن ترفض تسجيلها ، وأن تطالب مستنبط النباتات باقتراح تسمية أخرى خلال مهلة محددة ، وأن تسجل التسمية فى نفس الوقت الذى يمنح فيه حق مستنبط النباتات .

٤- لا يجوز الإضرار بالحقوق السابقة الممنوحة للغير ، وإذا كان محظورا بناء على حق سابق أن يستعمل شخصا ما تسمية الصنف ، واضطر هذا الشخص إلى استعمالها ، وفقا لأحكام البند (٧) من هذه المادة ، تعين على الجهة المختصة أن تطالب مستنبط النباتات باقتراح تسمية أخرى للصنف .

٥- لا يجوز إيداع أى صنف فى أراضى كل أعضاء الأوبوف إلا تحت تسمية واحدة . وعلى الجهة المختصة أن تسجل التسمية المودعة لديها ، ما لم تر عدم مناسبة هذه التسمية . وفى هذه الحالة الأخيرة ، على الجهة المختصة أن تطالب مستنبط النباتات باقتراح تسمية أخرى .

٦- على الجهة المختصة أن تتكفل بإخطار أعضاء الأوبوف بالمعلومات المتعلقة بتسميات الأصناف ، ولا سيما إيداع التسميات وتسجيلها وشطبها . ويجوز لأى عضو أن يرسل أية ملاحظات محتملة بشأن تسجيل إحدى التسميات إلى الجهة المختصة .

٧- على كل من يقوم فى السلطنة ببيع أو تسويق مواد التكاثر النباتى لصنف محمى أن يلتزم باستعمال تسمية هذا الصنف ، حتى بعد انقضاء مدة حق مستنبط النباتات فى الصنف المذكور ، بشرط ألا تمنع الحقوق السابقة من هذا الاستعمال وفقا لأحكام البند (٤) من هذه المادة .

٨ - عند عرض أى صنف للبيع أو عندما يجرى تسويقه ، يسمح بالجمع بين علامة تجارية أو اسم تجارى أو أى بيان مماثل وبين التسمية المسجلة للصنف ، على أن يكون من السهل التعرف على تسمية هذا الصنف .

الفصل السابع

بطلان حق مستنبط النباتات وإسقاطه وانتهائه

المادة (٢١) : بطلان حق مستنبط النباتات

يعلن بطلان حق مستنبط النباتات ، إذا ثبت أى مما يلى :

" أ " عدم استيفاء الشروط المحددة فى المادة (٦) أو المادة (٧) من هذا القانون لمنح حق مستنبط النباتات .

" ب " عدم سلامة المعلومات والوثائق التى قدمها مستنبط النباتات .

" ج " أن حق مستنبط النباتات منح لشخص لا يستحقه ما لم ينقل الحق للشخص الذى يستحقه .

المادة (٢٢) : إسقاط حق مستنبط النباتات

١- يسقط حق مستنبط النباتات ، إذا ثبت أن الشروط المحددة فى المادة (٨) أو المادة (٩) من هذا القانون لم تعد مستوفاة .

٢- يجوز إسقاط حق مستنبط النباتات فى الحالات التالية ، بعد مطالبته بذلك وخلال فترة محددة :

" أ " إذا لم يزود مستنبط النباتات الجهة المختصة بالمعلومات أو الوثائق أو المواد التى تعد ضرورية للتأكد من الحفاظ على الصنف .

" ب " إذا لم يسدد مستنبط النباتات الرسوم المستحقة .

" ج " إذا لم يقترح مستنبط النباتات تسمية مناسبة أخرى ، فى حالة شطب تسمية الصنف بعد منح هذا الحق .

المادة (٢٣) : انتهاء حق مستنبط النباتات

- ١ - ينتهى حق مستنبط النباتات عندما تنقضى المدة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من هذا القانون .
- ٢ - ينتهى حق مستنبط النباتات قبل انقضاء المدة عندما يتخلى عنه صاحبه بموجب إعلان مكتوب يرسله إلى الجهة المختصة .
- ٣ - يتم تسجيل الانتهاء والانتقال ونشره طبقا للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة (٢٤) : الأنظمة الداخلية

- ١- يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الأخص مايلى :
" أ " : المسائل الإجرائية المتعلقة بطلبات منح حقوق مستنبطى النباتات .
" ب " : المسائل المتعلقة بتسميات الأصناف النباتية .
" ج " : المسائل المتعلقة بفحص طلبات منح حقوق مستنبطى النباتات .
" د " : شروط النشر .
" هـ " : إجراءات التظلم .
" و " : تحديد رسوم طلبات الإيداع وشهادات الاستنباط النباتية والتراخيص الإجبارية بالتنسيق مع وزارة المالية .
" ز " : البيانات التى تدرج فى السجلات بشأن حقوق مستنبطى النباتات .

٢ - لكل ذى مصلحة التظلم من القرارات الصادرة بشأنه خلال ستين يوما من تاريخ علمه بها إلى لجنة تحدد اللائحة التنفيذية تشكيلها وطريقة عملها ، ولا يكون قرار اللجنة نهائيا إلا بعد اعتماده من الوزير .

المادة (٢٥) : إنفاذ حق مستنبط النباتات

١ - تفصل المحكمة المختصة فى المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ولوائحه وقراراته التنفيذية .

٢ - تطبق التدابير المدنية والتحفزية والجمركية والجنائية المنصوص عليها فى قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٦٧ مع نفاذ حقوق مستنبطى النباتات بما يتفق مع هذا القانون .

المادة (٢٦) : الإشراف

تتولى الجهة التى يحددها الوزير فى اللائحة التنفيذية الإشراف على تنفيذ هذا القانون ولوائحه التنفيذية وأية قرارات تصدر تنفيذا لهما .

المادة (٢٧) : النشر

يتم النشر المنتظم للمعلومات المتعلقة بطلبات حقوق مستنبطى النباتات وحالات منح تلك الحقوق والتسميات المقترحة والمقبولة طبقا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .